يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من
لا يعذب ذكره قاضي خان في فتاواه وظاهر التوجيه المفهوم من كلام
الامام قاضي خان ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع فلهذا
قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض
من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له
بالحسنى واما بطريق التبعية كاطفال المشركين فانهم مشركون
شرعا واذا ثبت ان بعض المشركين لا يعذب وهي سالبة جزئية
لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب وهو معنى قول
الله عز وجل يعذب المشركين اي كلهم بان تكون اللام فيه للاستغراق
وقد ثبت نقيضه وهو السالبة الجزئية القائلة ليس بعض المشركين
يعذب كما بيناه فلا يحنث الحالف المذكور لانه علق الطلاق على كون
المشركين جميعا معذبين ولم يتحقق هذا وقد اورد هذا اللغز على غير
هذا الوجه في المنظومة الوهبانية قال وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها
بالمومنين تعمر قال شيخ شيخي سري الدين بن الشحنة في شرحه سؤال
البيت من السير هل من قائل بانه لا يدخل النار كافرا وانما يدخلها المومنون
وتكون عمارتها بهم والجواب بما حكي عن الامام انه قال معنى ذلك ان
الكفار عند ما يرون الحق ويعاينون النار يومنون بالله تعالى ويوقنون
ان ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام حق فلا يدخلون الا وهم
يومنون لكن لا ينفعهم ايمانهم قال الله تعالى ولم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا قال المصنف ويمكن ان يجاب عن عجز البيت بان
عمارتها بهم حرثتها القائلون بامرها وهم مومنون فيكون في البيت سؤالان
انتهى قال ابن الشحنة وعندي ان هذا من نمط ما تقدم مما ينكر ذكره والتلفظ
به ولا ينبغي ان يدون ولا ان يسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى صبي
حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر اي المعرفة
لا يطيق الختان فانه يترك ايضا ولا حاجة الى الختان وان كان يواري
الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع
اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا اي لا يكون
ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة
كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه حتى لو اجتمع اهل
بلد على تركه يحاربهم الامام فلا يترك الا لضرورة وعذر الشيخ الذي
لا يطيق ذلك ظاهر فيترك والختان سنة وهو من شعائر الاسلام
كما تقدم فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام على تركهم ما هو من
شعائر

شعائر الاسلام كما لو تركوا الاذان ووقته سبع سنين او وقت الختان
سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة
عليه قبله فكان ايلاما قبله من غير حاجة وقيل اقصاه اثنا عشر
سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يومر بالصلاة
اذا بلغ عشرا اعتبارا وتخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل
ان كان قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا وهو اشبه بالفقه وقال ابو
حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء ولهذا
المشايخ اختلفوا فيه وختان المراة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال
لانه الذ في الجماع وقيل سنة وجاز كي الصغير وبط قرحته وغيره من
المداواة للمصلحة ويجوز خصاء البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها
وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة اذا كانت تاكل الحمام
والدجاج لازالة الضرر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد
فانه يكون تعذيبا لها بلا فائدة وجازت المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او في نصل
او حافر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لسلمة بن الاكوع ان
يسابق رجلا انصاريا كان لا يسبق فسبقه سلمة بن الاكوع وقال
الزهري كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى تعلمهم والتعلم
للكر والفر مباح وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
يعني شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا
وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمر الذي
يزاد تارة وينقص اخرى لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب
ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص
في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب
واحد بان يقول احدهما ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك
لان النقصان لا يمكن فيهما وانما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخر النقصان
فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فتقتضي ان تكون من
الجانبين واذا لم تكن في معناه جاز استحسانا لما روينا والقياس ان لا يجوز
لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة
في المختصر كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وفي الحديث
اشارة اليه لانه خصص هولاء بهم والمراد الاستباق بالجعل لان الاستباق
بلا جعل يجوز في كل شيء وشرطه ان تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكما شرط
ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما

Copyright © King Saud University